

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.14
14 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشريدين والمسائل الإنسانية

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريترية، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروجواي، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بليز، بينما، بولندا، تايلاند، توغو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١)، وفي

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/49/12).

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(٢)، وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلّت به المفوضة السامية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ضحامة المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح، التي صاحبت الأزمات الأخيرة التي انتطوت على تدفقات اللاجئين وغيرها من حالات التشرد القسري، وكذلك إزاء نطاق وتعقد مشاكل اللاجئين الراهنة التي ضاعفت من صعوبة أداء المفوضة السامية لوظائفها البالغة الأهمية المتمثلة في تأمين الحماية الدولية لللاجئين وفي التماس حلول مناسبة دائمة لمحنتهم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١^(٤) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٥) الخاصين بمركز اللاجئين، باعتبارهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وثلاثة وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الانساني المضى وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضة السامية لتوفير الحماية الدولية لللاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة لللاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالالتزام القوي الذي تعهدت به الدول - في برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، الذي انعقد في القاهرة خلال الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ - حيال نظام اللجوء وحيال اللاجئين والمشردين،

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/49/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، اللجنة الثالثة، الجلسة ٢٣.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٦) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق بلدان المنشأ،

وإذ تشني على المفوضة السامية وموظفيها لكتفاهم وشجاعتهم وتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذ تشيد، بوجه خاص، بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تلاحظ مع شديد الأسف مصرع عدد من الموظفين نتيجة أحداث العنف في عدة بلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشني أيضا على الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين لفترات طويلة، والتي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والانسانية التي تواجهها، قبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها، وإذ تؤكد ضرورة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الموجهة إلى التنمية والمساعدة المتصلة بالآثار البيئي المترتب على الأعداد الضخمة من اللاجئين والمشددين الذين تعنى بهم المفوضية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى المفوضية توفير المساعدة والحماية لهم مستمر في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم ما زال محفوفا، في حالات كثيرة، بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم، وطردهم غير المشروع، وإعادتهم القسرية، واحتجازهم دون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم، وعدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسانية بهم،

وإذ تدرك أن إساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية الشورية والفعالة للاجئين،

وإذ تلاحظ أن التشريد الداخلي غير الطوعي لا يزال يمثل مشكلة تبعث على القلق الإنساني الشديد، وأن الأسباب العديدة المختلفة وراء التشريد الداخلي غير الطوعي وتنقلات اللاجئين متماثلة في حالات كثيرة،

وإذ تعرف بأن الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بالتشاور والتنسيق مع الدولة المعنية لصالح الأشخاص المشددين في الداخل يمكن أن تسهم في تخفيف التوترات وفي حل المشاكل التي تؤدي إلى التشريد، وبأنها تشكل مكونات هامة لنجاح شامل لمنع مشاكل اللاجئين وحلها،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأشخاص المشردين في الداخل يوجدون، في عدد من الحالات، جنبا إلى جنب مع اللاجئين والعائدين أو مع سكان محليين ضعفاء، في حالات يستحيل معها منطقيا أو عمليا معاملة الفئات مختلفة مختلفة عند الاستجابة لاحتياجاتهم للحصول على المساعدة والحماية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل تلبية الاحتياجات الازمة في مجال توفير الحماية والمساعدة لللاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون أكثريه أعداد اللاجئين في العالم ويعرضون، في أحيان كثيرة، لأخطار فادحة تهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الأشخاص عديمي الجنسية في مناطق مختلفة وظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية للمهمة المنوطه بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية لللاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول، التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والصكوك الإقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين، أو بإعلان خلافتها فيها أو بتنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تشجب ما تعرض له في حالات معينة اللاجئون والعائدون وغيرهم من الأشخاص ممن هم محل اهتمام المفوضية من هجوم مسلح واغتيال واغتصاب وغير ذلك من الانتهاكات أو التهديدات لسلامتهم الشخصية والحقوق الأساسية الأخرى، وما حدث عند الحدود من إعادة قسرية ورفض إمكانية الوصول إلى بر الأمان، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، فضلا عن معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها ل توفير الحماية الدولية لللاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية كفالة فرص وصول جميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية إلى الإجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئين، أو غير ذلك من الآليات، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تحديد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، مع عدم التقليل من مقدار الحماية الممنوعة لللاجئين بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية الأخرى؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تساعد وتساند جهود المفوضة السامية الرامية إلى موافصلة تقديم الحماية والمساعدة الدوليتين، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، إلى الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار أو البقاء خارج بلدان المنشأ نتيجة تعرض حياتهم أو حريةتهم للخطر بسبب حالات النزاع، وأن تسعى إلى التماس حلول للمشاكل التي تنشأ عن تشريدهم القسري؛

٧ - تقر باستصواب النظر في تدابير أخرى لكافلة توفير الحماية الدولية لكل من هو بحاجة إليها، بما في ذلك الحماية المؤقتة وسائر أشكال اللجوء الموجه نحو الإعادة إلى الوطن، في حالات النزاع أو الاضطهاد التي تنطوي على تدفقات هائلة، والتي تعتبر فيها العودة إلى الوطن أنساب الحلول الدائمة، وتشجع المفوضة السامية على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي، وعلى إجراء مشاورات ومناقشات أخرى بشأن التدابير التي يجب اتخاذها في سبيل تحقيق هذا الهدف، مدركة قيمة الترتيبات الإقليمية في هذا الصدد؛

٨ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية لللاجئين، وتحث جميع الدول، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على التعاون، بالاشتراك مع المفوضية، في الجهود الرامية إلى التخفيف من الأعباء التي تحملها الدول التي استقبلت أعداداً كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٩ - تكرر تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين، عندما يمكن تنفيذها، وتطلب إلى بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي ككل عمل كل ما بالإمكان ليتسنى لللاجئين أن يمارسوا بحرية حقهم في العودة إلى أوطانهم آمنين مكرمين، مع تأمين استمرار توفير الحماية الدولية لمن يحتاجون إليها إلى أن يتمكنوا من العودة إلى أوطانهم، مع تقديم المساعدة، عند الاقتضاء، لعودة اللاجئين وإعادة إدماج العائدين إلى وطنهم، وتطلب كذلك إلى المفوضة السامية أن تقوم، بالتعاون مع الدول المعنية، بتشجيع وتنسيق عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم، بما في ذلك الاطمئنان على سلامتهم ورفاهيتهم لدى عودتهم؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب، بشكل أكثر تضافراً، لاحتياجات المشردين في الداخل، وتؤكد من جديد، وفقاً للقرار ٤٨/١١٦، تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدول المعنية، آخذة في الحسبان أوجه التكامل بين ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لأولئك الأشخاص، مؤكدة أن الأنشطة المضطلع بها لصالح الأشخاص المشردين في الداخل يجب ألا تقوض نظام اللجوء، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والتمنع به في بلدان أخرى؛

١١ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي أن يقوم بتوفير الدعم والمساعدة الإنسانية العاجلة في الوقت المناسب للبلدان المتضررة بالتشريد الداخلي، لمساعدتها في الوفاء بمسؤوليتها تجاه المشردين؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الدول وجميع أطراف النزاعات أن تتخذ كافة التدابير الازمة لضمان الوصول الإنساني الآمن، في الوقت المناسب، للأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة؛

١٣ - تشيد باستمرار التعاون الوثيق بين المفوضية السامية وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين في الداخل في النهوض بولايته، وتقر بأهمية تعاونهما الوثيق، وبأهمية التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بالوقاية والحماية والمساعدة الإنسانية والحلول؛

١٤ - تشجع المفوضية السامية على مواصلة دعم الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

١٥ - تؤكد ضرورة إحراز منظومة الأمم المتحدة مزيداً من التقدم في معالجة أنشطة المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل والتنمية، بأسلوب متسلك ومتكاتف، لا سيما في البلدان التي يعود إليها اللاجئون طواعية، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض أوجه التكامل بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٦ - تؤكد الحاجة، خاصة في حالات الطوارئ المعقدة التي تشمل العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام، إلى كفالة احترام ولاية المفوضية السامية في مجال الحماية، وإلى الحفاظ على الطابع الحيادي والإنساني للبحث لأنشطة المفوضية؛

١٧ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح أمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها للخسائر التي وقعت مؤخراً في الأرواح بين هؤلاء الموظفين، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضية السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة، وعلى النظر، بصورة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الموظفين، وتطلب إلى الدول وجميع أطراف النزاعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطلعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية؛

١٨ - تحث المفوضية السامية والحكومات وسائر المنظمات ذات الصلة على تكثيف الجهد من أجل الاستجابة لاحتياجات الأطفال اللاجئين من الحماية والمساعدة، ولا سيما القصر الذين لا يصحبهم مرافق، وتطلب إلى الدول حماية أمن الأطفال اللاجئين وضمان عدم تجنيدهم في الجماعات العسكرية أو الجماعات المسلحة الأخرى؛

١٩ - تشجع المفوضية السامية على مواصلة اتخاذ مبادرات لصالح اللاجئات في مجالات القيادة والتدريب على اكتساب المهارات، والوعي القانوني، والتعليم، ولا سيما في مجال الصحة المتعلقة بالإنجاب،

مع إيلاء الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لللاجئات، وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

٢٠ - تطلب إلى الدول أن تساعد المفوضة السامية على النهوض بمسؤولياتها، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٧٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، فيما يتعلق بتقليل عدد حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بحالات انعدام الجنسية وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذا تاما؛

٢١ - تلاحظ الصلة بين حماية حقوق الإنسان ومع مشاكل اللاجئين، وترحب بتزايد تعاون المفوضة السامية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبتعاونها المستمر مع مركز حقوق الإنسان وأمانة لجنة حقوق الإنسان؛

٢٢ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، التي استضافت لاجئين على مر فترات طويلة، وذلك نظراً لتأثير البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية؛

٢٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والمفوضية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عملية التشاركة في العمل، وتشجع المنظمات غير الحكومية والحكومات والمفوضية على تحديد مجالات التعاون المستمر؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضية وأن تعمد - آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الهائلة من اللاجئين على البلدان المضيفة، وكذلك ضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين - إلى تقديم المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.
